واما يلحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع
ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفارى ان المسافر اذا كان فى موضع
عزة الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز
الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة واما
هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية
اى لاجل الاهداء او للاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عليه الصلوة والسلام
ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان
يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به حق الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء
بكسر الراء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه ذلك ام لا
قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند
ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى اذا اراد الصلوة ومع
رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على
انه فى الماء ينتظر اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء
يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او البغل الذى
امه اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا يزول به الحدث

وعلم الرسم لا يجوز التيمم عندنا خلافا للشافعي

به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فى حكمه روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم
كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة
وهى الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء التى فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم
ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة
الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند
ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهى الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة
وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا
ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء فى المسجد ولم
يجده فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل
الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان
قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت
التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)